

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 18.2045. شوال 1439 صادر في 6 شوال 1439

(20 يونيو 2018) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية

(يرجى الاطلاع كذلك على نص هذا القرار كما تم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6692 بتاريخ 5 ذو القعدة 1439)

الموافق لـ 19 يوليو 2018

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي:

بناء على القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 162-97-1 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 9 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية:

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة 1:

التعريف

يراد في هذا القرار:

1. بخدمة الاتصال الراديو:

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كهربائية لأغراض خاصة بالاتصالات.

2-1. بخدمة الهواة:

خدمة الاتصال الراديوية المهدفة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البيبي والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانوناً هم من بتقنية الراديو كهربائية بصورة شخصية فقط دون رغبة في الحصول علىفائدة مالية.

3-1. بالخدمة الثابتة:

خدمة الاتصال الراديوية بين نقط ثابتة معينة.

4-1. بالخدمة الثابتة عن طريق السائل:

خدمة الاتصال الراديوية بين محطات أرضية كائنة بموقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السوائل ويكون الموقع المحدد نقطة ثابتة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السوائل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السوائل.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل خدمات راديوية فضائية أخرى.

5-1. بالخدمة المتنقلة:

خدمة الاتصال الراديوية بين محطات متنقلة ومحطات براية أو بين محطات متنقلة.

1-6. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية:

الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الإنقاذ.

ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوسي لتحديد موقع الكوارث على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.

1-7. بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السائل:

الخدمة المتنقلة عن طريق السوائل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات.
ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوسي لتحديد موقع الكوارث.

1-8. بخدمة الاتصالات المتنقلة

الخدمة المتنقلة البرية التي تستخدم معايير دولية، في إطار أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، مثل GSM (Global System for Mobile)، في إطار أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، مثل GSM (Global System for Mobile)، مثل UMTS (Universal Mobile Telecommunications System) أو LTE (Long Term Evolution) أو communications ...

1-9. بالخدمة المتنقلة البحرية:

الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الإنقاذ ومحطات المنار الراديوسي لتحديد موقع الكوارث.

1-10. بالخدمة المتنقلة عبر السائل:

خدمة اتصالات راديوية:

- بين محطات أرضية متنقلة ومحطة أو عدة محطات فضائية أو بين محطات فضائية مستعملة في هذه الخدمة، أو
- بين محطات أرضية متنقلة بواسطة محطة أو عدة محطات فضائية.

1-11. بالخدمة المتنقلة البرية:

الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

1-12. بخدمة علم الفلك الراديوسي:

خدمة الاتصال الراديوسي المتراكزة على استقبال الموجات الراديو كهربائية ذات المصدر الكوني.

1-13. بخدمة البث الإذاعي:

خدمة الاتصال الراديوسي المعد إرسالها لتلقايتها مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام، ويمكن أن تشمل هذه الخدمة الإرسالات الصوتية أو الإرسالات التلفزيونية أو أنواع إرسال أخرى.

1-14. بخدمة الكشف الراديوسي:

خدمة الاتصال الراديوسي الهدافة إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديو كهربائية.

1-15. بمحطة الاتصال الراديوسي:

واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التالية الضرورية لضمان خدمة اتصال راديوسي أو خدمة علم الفلك الراديوسي في موضع معين.

1-16. بمحطة الملاحة الجوية:

المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح بالبحر.

1-17. بالمحطة الساحلية:

المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.

1-18. بالمحطة بالطائرة:

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوعة على متن طائرة غير محطة لآليات الإنقاذ.

1-19. - بالمحطة الرئيسية:

المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.

1-20. - بالمحطة بالسفينة:

المحطة المتنقلة للخدمة البحرية الموضوعة على متن سفينة غير راسية باستمرار، غير محطة لآليات الإنقاذ.

1-21. بمحطة آليات الإنقاذ:

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لحاجات الغرق والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.

1-22. بمحطة البث الراديوى:

محطة خدمة البث الراديوى.

1-23. المحطة التجريبية:

المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديو كهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقني. ولا يضم هذا النوع من المحطات محطات الهواة.

1-24. بالمحطة الثابتة:

محطة الخدمة الثابتة.

1-25. - بالمحطة المتنقلة:

محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات بنقط غير معينة.

1-26. - بالمحطة المتنقلة البرية:

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.

1-27. بالمحطة الفضائية:

المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.

1-28. بالمحطة البرية:

محطة الخدمة المتنقلة غير المعدة لاستخدامها عندما تكون متحركة.

1-29. بالمحطة الأرضية:

المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال:

- بوحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو:

- بوحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السواتل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.

1-30. - بالمحطة الأرضية بالطائرة:

المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق ساتل موضوع على متن طائرة.

1-31. بشرط التردد الطويل (L.F) :

مجموعة الترددات المترادفة بين 30 و300 كيلو هرتز.

1-32. بشرط التردد المتوسط (M.F) :

مجموعة الترددات المترادفة بين 300 و3000 كيلو هرتز.

1-33. بشرط الترددات العالي (H.F) :

مجموعة الترددات المترادفة بين 3 و30 ميكا هرتز.

1-34. بـ (C.B) CITIZEN BAND :

مجموعة الترددات المترادفة بين 26,9 و27,5 ميكاهertz.

1-35. بشرط V.H.F :

مجموعة الترددات المترادفة بين 30 و300 ميكاهertz.

1-36. بشرط U.H.F :

مجموعة الترددات المترادفة بين 300 و3000 ميكاهertz.

1-37. بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوي:

الشهادات المتعلقة بالمعرف في المؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقاً للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة محدودة لممارس فني راديو-هاتف أو الشهادة العامة لممارس فني راديو هاتف أو شهادة راديو إلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).

1-38. بالشبكة المؤقتة:

الشبكة التي تقل مدة إقامتها واستغلالها عن ثلاثة أشهر.

1-39. بمناطق الاكتظاظ:

- منطقة شديدة الاكتظاظ: الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة;

- منطقة متوسطة الاكتظاظ: الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و100.000 نسمة;

- منطقة ضعيفة الاكتظاظ: الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.

لحساب الأتاوي، تحدد منطقة الاكتظاظ كالتالي:

- بالنسبة للشبكات المكونة حصرياً من محطات متنقلة، تتحسب منطقة الاكتظاظ باعتبار أوسع منطقة تعطية يتم فيها استغلال المحطات المتنقلة؛

- في حالة المحطات الأساسية أو المحطات الثابتة أو هما معاً، تكون منطقة الاكتظاظ هي المكان (الإحداثيات الجغرافية) الذي تقام فيه كل محطة.

1-40. بالمنطقة المشمولة:

المنطقة الجغرافية التي تشملها المحطة الرئيسية أو المحطة الثابتة أو هما معاً.

بالنسبة للشبكات المكونة فقط من محطات متنقلة، فإن المنطقة المشمولة هي التي تستغل فيها المحطات المتنقلة.

يحدد اكتظاظ المنطقة المشمولة بالنسبة لكل محطة رئيسية وكل محطة ثابتة على حدة.

41- بنظام G.M.P.C.S

كل نظام ي العمل بالساتل قادر على توفير خدمات الاتصالات اللاسلكية مباشرة إلى المستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة السواتل كيـما كان مدارها ومدى شموليتها.

42-1. بمحطة V.S.A.T

محطة أرضية ثابتة للإرسال والاستقبال أو للاستقبال تتألف من:

- هوائية؛
- وحدة لاسلكية خارجية؛
- وحدة لاسلكية داخلية.

43-1. بمحطة H.U.B

محطة أرضية ثابتة، تابعة لشبكة صاحب ترخيص ولها مسؤولية مباشرة عن استعمال ترددات الإرسال من الأرض وانطلاقاً من الساتل. كما تعتبر مسؤولة عن مراقبة الولوج إلى الساتل وتشوير الشبكة.

44-1. بمحطة الحلقة المحلية الراديوية:

محطة الخدمة الثابتة التي تتيح ربط مشتركي منطقة ما بشبكات الاتصالات.

45-1. بقناة الترددات:

تردد حامل ذو عرض للشريط محدد (قناة فردية).

46-1. بنظام SMDSS / GMDSS :

النظام العالمي للإنذار والإغاثة والسلامة بالبحر الذي تم وضعه لتمكين محطات السفن من إرسال واستقبال رسائل الإنذار والإغاثة من جميع مناطق الملاحة البحرية.

1-47. بنظام GSM-R (Global System for Mobile Communications –Railways)

معايير للاتصالات اللاسلكية تم تطويره خصيصاً من أجل التطبيقات والاتصالات السككية.

1-48. بأشرطة الخدمة:

أشرطة الترددات التي تتيح تأمين وصلة مباشرة، من خلال قناة راديو كهربائية، ما بين معد طرف وشبكة للاتصالات لأجل توفير خدمة للعموم.

1-49. بشبكة SFN (Single Frequency Network) :

شبكة ذات هندسة أحادية التردد، تتتألف من عدة أجهزة إرسال متزامنة للاشتغال في نفس الوقت وعلى نفس التردد قصد بث نفس الإشارة.

1-50. بمنطقة الخل:

منطقة الخل هي منطقة يكون فيها استقبال إشارات البث الإذاعي المثبتة عبر الوصلات الهرتزية الأرضية إما مستحيلاؤصعباً أو جزئياً، نظراً لوجود عوائق طبيعية (تضاريس) أو اصطناعية (مباني) ما بين محطة البث الإذاعي التي تغطي المنطقة وهوائيات الاستقبال الخاصة بالمنازل المتواجدة بالمنطقة المعنية.

1-51. بمعامل القوة (CP) :

يأخذ هذا المعامل في الاعتبار القوة الظاهرة المشعة (PAR) للمحطة.

1-52. بمعامل الاقتصادي (CE) :

يميز هذا المعامل المستوى الاقتصادي:

- للجهة بالمملكة التي تتوارد بداخلها محطة البث الإذاعي التي تم تعين التردد لها،

أو

- لتلك التي تتواجد بداخلها أغلبية منطقة التغطية.

1.53. بمعامل الديمغرافي (CD):

يميز هذا المعامل الكثافة السكانية:

- لل جهة بالملكة التي تتواجد بداخلها محطة البث الإذاعي التي تم تعين التردد لها،

أو

- لتلك التي تتواجد بداخلها أغلبية منطقة التغطية.

1.54. بمعامل التقنية (CT) :

يأخذ هذا المعامل بعين الاعتبار نمط بث الخدمة: إذاعة بتشكيل الاتساع AM ، إذاعة بالتشكيل التردد FM، الإذاعة الرقمية الأرضية، التلفزة التماضية والتلفزة الرقمية الأرضية .

المادة 2:

تعيين الترددات الراديو كهربائية

يفرض على تعيين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديو دفع الأتاوى والمصاريف التالية:

- مصاريف مراقبة محطة الاتصال الراديو:

- الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية:

- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديو.

المادة 3:

مصاريف مرآبة الشروع في خدمة محطات الاتصال الراديو

يترب على مرآبة محطات الاتصال الراديو دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة راديو كهربائية مرآبة، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 1000 درهم عن كل شبكة تمت مرآبتها.

بالنسبة لمحطات السفن أو الطائرات، يترب على مرآبتها دفع إتاوة مبلغها 100 درهم عن كل محطة راديو كهربائية تمت مرآبتها، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره 500 درهم عن كل سفينة أو طائرة تمت مرآبتها.

وفيما يتعلق بشبكة تستخدم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاهرتزا واحدا يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى:

- 1200 درهم عن كل محطة أرضية تمت مرآبتها مخصصة للاستقبال فقط;

- 2000 درهم عن كل محطة أرضية تمت مرآبتها معدة للإرسال والاستقبال;

- 1500 درهم عن كل محطة ثابتة تمت مرآبتها.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تترتب على مرآبة محطة للاتصال الراديو على كاهل المرخص له ولاسيما في حالات تهاؤن أو عطل ينساب لهذا الأخير.

تعتبر المحطات من نوع V.S.A.T. التي تبرم اشتراكاتها مع مستغلي الشبكات العامة للاتصالات اللاسلكية بواسطة السواتل من نوع V.S.A.T. بالمغرب غير معنية بهذه المادة.

المادة 4:

مبدأ تعريفة وتعيين الترددات

ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديو على الخصوص بما يلي:

- نمط الخدمة؛
- نمط المحطة؛
- عدد المحطات؛
- عدد القنوات المبرمجة بنفس المحطة؛
- عرض شريط قناة الترددات؛
- شريط الترددات؛
- منطقة التغطية الجغرافية.

بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديو كهربائية، على الخصوص، بـ:

- نوع خدمة البث الإذاعي (إذاعة أو تلفزة)؛
- عرض شريط الترددات (باليغاهيرنز) المُعين للمحطة؛
- قوّة المحطة؛
- المعطيات الاقتصادية للجهة المغطاة؛
- المعطيات الديمغرافية للجهة المغطاة؛
- تقنية البث (التماثلي أو الرقمي).

المادة 5:

محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للهواء والمحطات التجريبية ومحطات الكشف الراديو

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

المادة 6:

محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملاحق 3 و 4 و 5 بهذا القرار.

المادة 7:

محطات الاتصال الراديو المستعملة من طرف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات

تحدد الإتاوة عن الترددات المطبقة وفقاً للملحق 6 بهذا القرار.

المادة 8:

الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات البث الإذاعي المرسلة عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال، وفقاً للجدائل المبينة في الملحقين 6 و 7 بهذا القرار حسب الحالات.

المادة 9:

محطات البث الإذاعي

تحدد الإتاوة السنوية عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملحق 8 بهذا القرار.

المادة 10:

CITIZEN BAND « (C.B)

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة على استخدام أجهزة « C.B » بمبلغ 100 درهم عن كل شهر غير قابل للقسمة وعن كل جهاز CB مخصوص له.

المادة 11:

محطات شبكة GSM-R:

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقاً للملحق 9 بهذا القرار.

المادة 12:

الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوى

يتربى على الامتحان لنيل شهادة ممارس في بمحطات الاتصال الراديوى استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملحق 10 بهذا القرار.
ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغ 100 درهم.

المادة 13:

حالات خاصة

تخفض الإتاوة عن تعيين الترددات بنسبة 50% لفائدة الإدارات العمومية.

المادة 14:

معامل التناقص

يصحى مبلغ الأتاوى المحاسبة وفق الجدولين الواردين في الملحقين 2 و 4 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقاً للجدول التالي:

معامل التناقص	عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعيين
1	إلى غاية 5 محطة
0,8	من 6 إلى 15 محطة
0,6	من 16 إلى 25 محطة
0,4	من 26 إلى 35 محطة
0,2	من 36 إلى 45 محطة
0,1	ابتداء من 46 محطة

المادة 15:

طريقة احتساب الإتاوة عن تعين الترددات

إذا وقع تسليم إذن خلال السنة، فإن الإتاوة عن تعين الترددات المفروضة برسم مدة الإذن المشمولة في السنة المقصودة تحدد عن كل يوم استعمال بالتناسب مع الإتاوة السنوية المبينة في الجداول المبينة في الملحق من 1 إلى 9 بهذا القرار.

غير أنه، بالنسبة إلى محطات V.S.A.T التابعة لمتعهد يتتوفر على ترخيص بالمغرب، فإن الأتاوى عن تعين الترددات تحتسب عن كل شهر، وفقا للعمود III من الجدول المبين في الملحق 6 بهذا القرار.

وفيما يخص شبكة مؤقتة، تستوف الإتاوة عن تعين الترددات عن كل يوم استعمال، بنسبة يوم من (1/300) من مبلغ الإتاوة السنوية، وفقا للجدوال المبين في الملحق من 1 إلى 9 بهذا القرار.

وبخصوص البث الإذاعي الرقلي الأرضي، لا يؤدي استعمال نفس التردد، في وضع SFN، من طرف محطة ثانوية تغطي منطقة ظل توجد بداخل منطقة تغطية محطة أخرى، إلى أداء إضافي للإتاوة عن استعمال هذا التردد.

وتقى فوترة الإتاوة مباشرة للمتعهد السمعي البصري المعنى بتعيين التردد، بالتناسب، عند الاقتضاء، مع عرض الشريط المشغول بواسطة هاته الخدمة أو الخدمات.

المادة 16:

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 623-08 الصادر في 18 من ربيع الأول 1429 (26 مارس 2008) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية، كما تم تغييره وتميمه بواسطة قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1604.12 الصادر في 23 من شعبان 1433 (13 يوليو 2012) وقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقلي رقم 3291.16 الصادر في 9 صفر 1438 (9 نوفمبر 2016).

المادة 17:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقلي

مولاي حفيظ العلمي

الملحق رقم 1

**الإتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الكشف الراديوى
(بالدرهم دون احتساب الرسوم)**

(المادة 5)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	بالنسبة لكل ترددات الإرسال المحددة مسبقاً أو الاستقبال المرخص بها ¹	
600	بالنسبة لكل محطات راديو كهربائية متواجدة بطايرة أو بسفينة	1
500	بالنسبة لكل محطة تجريبية	2
600	بالنسبة لكل محطة للكشف الراديوى	3
تطبق إتاوة جزافية قدرها 100 درهم عن كل محطة تستعمل خدمة الهواة (استعمال دائم أو مؤقت).		

¹ لا تخضع محطات الاتصالات الراديوية التي يتم بشأنها إبرام اشتراكات لدى المتعهدين الحاصلين على تراخيص بالمغرب إلى دفع إتاوة من أجل تعين الترددات بالنسبة للمستعملين النهائيين.

الملحق رقم 2

الإتاواة المطبقة على محطات الطائرات والمحطات الساحلية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 5)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاواة السنوية	لكل تردد معين ولكل صنف المحطة	
2500	لكل محطة ملاحة جوية ومحطة ساحلية: أ-في شريط MF (قناة ذات عرض (2,8 KHz	
4000	ب-في شريط HF (قناة ذات عرض (2,8 KHz	1
5000	ج-في شريط VHF (قناة ذات عرض (25 KHz	
8000	د-في أشرطة أخرى (قناة ذات عرض (25 KHz	

تحتسب الإتاواة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قنوات الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق،
 بتناسب مع الإتاواة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس كيلوهertz (KHz) غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 3

الإتاوة المطبقة على محطات الخدمة المتنقلة البرية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	بالنسبة للتردد المخصص وبالنسبة لصنف المحطة	
	<u>محطة رئيسية تشغّل على:</u>	1
3500	أ-شريط الترددات الموجودة ما بين 10 KHz و 30 MHz (قناة ذات عرض 2,8 KHz) ب-شريط الترددات VHF (قناة ذات عرض 12,5 KHz)	
5000	- منطقة شديدة الانتظاظ	
4000	- منطقة متوسطة الانتظاظ	
2500	- منطقة ضعيفة الانتظاظ	
	<u>ج-ترددات UHF (قناة ذات عرض 25 KHz)</u>	
5000	1-منطقة شديدة الانتظاظ	
4000	2-منطقة متوسطة الانتظاظ	
2500	3-منطقة ضعيفة الانتظاظ	
	<u>د-شرائط أخرى (قناة ذات عرض 25 KHz)</u>	
7500	1-منطقة شديدة الانتظاظ	
6000	2-منطقة متوسطة انتظاظ	
3750	3-منطقة ضعيفة انتظاظ	
	<u>محطة متنقلة:</u>	2
	1-منطقة شديدة الانتظاظ:	
1200	أ-عدد المحطات يقل عن 25	
1000	ب-عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50	
800	ج-عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100	
600	د-عدد المحطات يفوق 100	
	2-منطقة متوسطة الانتظاظ:	
1000	أ-عدد المحطات يقل عن 25	
800	ب-عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50	
600	ج-عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100	
400	د-عدد المحطات يفوق 100	
	3-منطقة ضعيفة الانتظاظ	
800	أ-عدد المحطات يقل عن 25	
600	ب-عدد المحطات يتراوح ما بين 26 و 50	
400	ج-عدد المحطات يتراوح ما بين 51 و 100	
350	د-عدد المحطات يفوق 100	

تحسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بشكل مناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس الكيلوهertz الواحد (kHz) غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 4

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات يقل عن 1 GHz (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 6)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاوة السنوية	عن المحطة الرئيسية وعن التردد المخصص	
	المحطة الرئيسية العاملة في:	1
3500	أ-شريط الترددات الموجودة ما بين 10 kHz و 30 MHz (قناة ذات عرض 2,8 kHz)	
	ب-الترددات الموجودة ما بين 30 MHz و 300 MHz (قناة ذات عرض 12,5 kHz):	
5000	1. منطقة شديدة الانتظاظ	
4000	2. منطقة متوسطة الانتظاظ	
2500	3. منطقة ضعيفة الانتظاظ	
	ج-الترددات الموجودة ما بين 300 MHz و 960 MHz (قناة ذات عرض 25 kHz)	
5000	منطقة شديدة الانتظاظ -1	
4000	منطقة متوسطة الانتظاظ -2	
2500	منطقة ضعيفة الانتظاظ -3	
	د-الترددات الموجودة ما بين 450 MHz و 470 MHz (قناة ذات عرض 1,25 MHz):	
10000	1- منطقة شديدة الانتظاظ	
8000	2- منطقة متوسطة الانتظاظ	
5000	3- منطقة ضعيفة الانتظاظ	
	هـ-شرائط أخرى (قناة ذات عرض 25 kHz):	
7500	-1- منطقة شديدة الانتظاظ	
6000	-2- منطقة متوسطة الانتظاظ	
3750	-3- منطقة ضعيفة الانتظاظ	

تحسب الإتاوة السنوية من أجل تعين الترددات المطبقة في حالة قناة الترددات ذات عرض شريط مختلف عن ذلك المحدد في هذا الملحق، بتناسب مع الإتاوة المطبقة في الشريط المعنى، على أساس الكيلوهertz الواحد (kHz) غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 5

الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات يفوق 1GHz (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
 (المادة 6)

تحسب الإتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تستغل في شريط الترددات التي تفوق 1GHz وفق الصيغة التالية:

$$R = P_{Ref} \times LB \times FF$$

حيث:

R: الإتاوة السنوية لكل محطة بالدرهم دون احتساب الرسوم،

P_{Ref}: السعر المرجعي بالدرهم لكل ميغاهرتز (MHz)، مع تحديد هذا السعر المرجعي في مبلغ 300 درهم،

LB: عرض الشريط بميغاهرتز (MHz)،

FF: عامل التردد، المحدد على الشكل التالي:

عامل التردد (FF)	شريط التردد (F)
1,1	$F \leq 10,7 \text{ GHz}$
0,8	$10,7 \text{ GHz} \leq F < 19,7 \text{ GHz}$
0,5	$19,7 \text{ GHz} \leq F < 40 \text{ GHz}$
0,2	$40 \text{ GHz} \leq F < 70 \text{ GHz}$
0,03	$F \geq 70 \text{ GHz}$

الملحق رقم 6

الإتاوة المطبقة على محطات متعددي الشبكات العامة للمواصلات (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

المادة (7) ^{1,2,3}

العمود III الإتاوة السنوية	العمود II	العمود I
	<u>لكل قناة ترددات (من 25 KHz ممنوحة:</u> شبكات تستعمل تقنيات اقتسام الموارد: 10.000 شريط VHF - 5.000 شريط [300-470] MHz - 15.000 أشرطة أخرى -	1
	<u>لكل قناة ترددات (من 1 MHz ممنوحة:</u> خدمات الاتصالات المتنقلة في أشرطة الترددات: 605.000 أشرطة تقل عن 862 MHz - 550.000 أشرطة ما بين 862 و960 MHz - 495.000 أشرطة ما بين 960 و1900 MHz - 440.000 أشرطة ما بين 1900 و2500 MHz - 275.000 أشرطة تفوق 2500 MHz -	2
	<u>لكل قناة ترددات (من 1 MHz ممنوحة:</u> محطات الحلقة المحلية الراديوية (الخدمة الثابتة): 50.000 الترددات التي تقل عن 3,8 GHz - 37.500 الترددات ما بين 3,8 و10 GHz - 33.500 الترددات ما بين 10 و19,7 GHz - 25.000 الترددات التي تفوق 19,7 GHz -	3
	<u>لكل محطة VSAT (من غير المحطة المحورية):</u> بالنسبة للمحطات 20 الأولى: 300 من المحطة 21 إلى المحطة 50: - 250 من المحطة 51 إلى المحطة 100: - 210 من المحطة 101 إلى المحطة 300: - 180 من المحطة 301 إلى المحطة 500: - 160 من المحطة 501 إلى 1500 محطة: - 100 من المحطة 1501 إلى المحطة 3000: - 75 من المحطة 3001 إلى المحطة 5000: - 50 من المحطة 5001 إلى المحطة 8000: - 35 ما فوق 8001 محطة: -	4

2500	لكل سعة تردد تعادل 25KHz غير قابلة للقسمة بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض توفر خدمات التخاطب أو تحديد الموضع في أشرطة 148 – 149,9 MHz.	5
10.000	لكل سعة تردد تعادل 200 KHz غير قابلة للقسمة بالنسبة لأنظمة GMPCS غير مستقرة بالنسبة للأرض توفر الخدمات الهاتفية في الشريط L (1,5 – 1,7 GHz).	6
10.000	لكل سعة تردد تعادل 200 KHz غير قابلة للقسمة بالنسبة لأنظمة GMPCS مستقرة بالنسبة للأرض توفر الخدمات الهاتفية في الشريط L (1,5 – 1,7 GHz).	7

¹- بالنسبة للخدمات الثابتة، تتحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص ترددات على المستوى الجهو وفق الصيغة التالية:

$$[إتاوة للتخصيص الجهو] = [إتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني] \times [المساحة الواجب تغطيتها] / [المساحة الوطنية]$$

²- بالنسبة للخدمات المتنقلة، تتحسب الإتاوة المطبقة في حالة تخصيص على المستوى الجهو وفق الصيغة التالية:

$$[إتاوة للتخصيص الجهو] = [إتاوة بالنسبة للتخصيص الوطني] \times [عدد السكان الواجب تغطيتهم] / [عدد السكان على المستوى الوطني]$$

³- بالنسبة لجميع أشرطة الترددات المحددة في الملحق رقم 6، تتحسب الإتاوة بالنسبة للقنوات ذات عرض الشريط مختلف عن ذلك المحدد

في هذا الملحق، بشكل متناسب، مع الإتاوة المحددة بالنسبة لقناة الترددات في الشريط المعنى، على أساس الكيلوهرتز الواحد (KHz) غير قابل للقسمة.

الملحق رقم 7

الإتاواة المطبقة على المحطات الأرضية (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 8)

الإتاواة السنوية	قدرة المحطة
5000	محطة أرضية للاستقبال فقط
8000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية من 9,6 KB/S
10.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9,6 و 19,2 KB/S
12.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 19,2 و 28,8 KB/S
15.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 28,8 و 64 KB/S
55.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر اثنا عشرة قناة تماضية أو رقمية 2 MB/S
80.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 2 و 8 MB/S
125.000	محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب ما بين 8 و 34 MB/S
175.000	محطة أرضية تستعمل أكثر من 480 قناة تماضية أو رقمية ذات صبيب يفوق 34 MB/S

الملحق رقم 8

الإتاواة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)

(المادة 9)

تحسب مبالغ الآتاوى عن استعمال الترددات المعينة لمحطات البث الإذاعي وفق الصيغة التالية:

$$\text{الإتاواة} = \text{PU} \times \text{B} \times \text{CP} \times \text{CE} \times \text{CD} \times \text{CT}$$

حيث:

- **PU :** سعر الوحدة للميغايرتز;
- **B :** عرض شريط الترددات بـ الميغايرتز المشغول من طرف المحطة;
- **CP :** معامل القوة;
- **CE :** المعامل الاقتصادي للجهة المشمولة بالتفطية;
- **CD :** المعامل الديمغرافي للجهة المشمولة بالتفطية;
- **CT :** معامل التقنية.

.1. سعر الوحدة (PU) يأخذ القيم التالية وفقا لنوع خدمة البث:

نوع خدمة البث الإذاعي	سعر الوحدة بالدرهم
التلفزة	160 000
البث الإذاعي الصوتي	100 000

.2. عرض الشريط (LB) يأخذ القيم التالية، طبقا لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لاتحاد الدول للاتصالات:

نوع البث	عرض الشريط بـ MHz
بث إذاعي تماثلي (AM)	0,009
بث إذاعي تماثلي (FM)	0,2
بث تلفزي تماثلي (VHF)	7
بث تلفزي تماثلي (UHF)	8
بث إذاعي رقعي أرضي: - شريط VHF - شريط UHF	7 8

.3. معامل القوة (CP) يأخذ القيم المحددة في الجدول بعده:

معامل القوة	القوة الظاهرة المشعة بـ (kW)
تفوق (>)	تعادل أو تقل (<)
1,0	--
10,0	--

10,0	5,00	0,5
5,00	1,00	0,4
1,00	0,50	0,3
0,50	0,10	0,2
0,10	--	0,1

4. المعامل الاقتصادي (CE) يأخذ القيم المحددة في الجدول بعده:

المعامل الاقتصادي	الجهات الإدارية
1,00	الدارالبيضاء-سطات
1,00	الرباط - سلا - القنيطرة
0,70	بني ملال - خنيفرة
0,70	فاس - مكناس
0,70	مراكش - آسفي
0,70	طنجة - تطوان - الحسيمة
0,50	كلميم - واد نون
0,50	الشرق
0,50	سوس - ماسة
0,50	درعة - تافيلالت
0,50	الداخلة - واد الذهب
0,50	العيون - الساقية الحمراء

5. المعامل الديمغرافي (CD) يأخذ هذا المعامل القيم المحددة في الجدول بعده:

المعامل الديمغرافي (CD)	الجهات الإدارية
1,00	الدارالبيضاء-سطات
1,00	الرباط - سلا - القنيطرة
0,70	بني ملال - خنيفرة
0,70	فاس - مكناس
0,70	مراكش - آسفي
0,70	طنجة - تطوان - الحسيمة
0,25	كلميم - واد نون
0,50	الشرق
0,50	سوس - ماسة
0,50	درعة - تافيلالت
0,25	الداخلة - واد الذهب
0,25	العيون - الساقية الحمراء

6. معامل التقنية (CT) يأخذ إحدى القيم التالية:

معامل التقنية	نوع البث
1,9	بث إذاعي صوتي FM

41,39	موجات كيلومترية (LF)	بث إذاعي صوتي (AM)
41,36	موجات هيكتومترية (MF)	
41,44	موجات ديكامترية (HF)	
0,20	تلفزة تماثلية (VHF)	
0,30	تلفزة تماثلية (UHF)	
0,1x Dr/Dmax	البث الرقمي الأرضي	حيث: Dr : هو الصبيب الحقيقي للبث المتعدد (Multiplex) ب Mb/s .Mb/s: هو الصبيب الأقصى للبث المتعدد (Multiplex) ب Dmax

الملاحق رقم 9

الإتاواة المطبقة على محطات GSM-R (بالدرهم بدون احتساب الرسوم)

(المادة 11)

العمود III	العمود II	العمود I
الإتاواة السنوية		
24.000	لكل قناة ترددات (من 200 KHz) في شريط GSM-R	1

الملحق رقم 10

الرسوم المؤداة عن امتحان الممارسين الفنيين في المجال الراديو-إلكتروني أو الراديو الهاتفي (بالدرهم دون احتساب الرسوم)
(المادة 12)

الرسم	حسب صنف الامتحان والشهادة
بالنسبة لكل صنف امتحان أجري خلال نفس الدورة	
500	-شهادة ممارس فني راديو - إلكتروني من الدرجة 1 أو 2
500	-شهادة عامة لممارس فني راديو - هاتفي
250	-شهادة محدودة لممارس فني راديو - هاتفي
250	-شهادة محدودة لممارس فني لخدمة SMDSM
500	-شهادة عامة لممارس فني لخدمة SMDSM
750	-شواهد أخرى
في حالة إجراء مواد امتحانين أو عدة امتحانات في نفس الوقت، تؤدي مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف شهادة، مخفض بـ 25%.	
في حالة إجراء الامتحانات في محل استعمال المحطة تؤدي مجموع الرسوم أعلاه عن كل صنف من أصناف الشهادات بزيادة 1000 درهم.	